

## القرار ٢٠١٠ (٢٠١١)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦٦٢٦، المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة وبيانات رئيسه المتعلقة بالحالة في الصومال، وحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، والمرأة والسلام والأمن، والأطفال في النزاعات المسلحة،  
وإذ يؤكّد من جديد احترامه لسيادة الصومال وسلامة أراضيه واستقلاله السياسي ووحدته،

وإذ يكرّر تأكيد التزامه بتحقيق تسوية شاملة ودائمة للوضع في الصومال،

وإذ يكرّر تأكيد دعمه الكامل لعملية جيبوتي للسلام والميثاق الاتحادي الانتقالي اللذين يوفران إطاراً للتوصل إلى حل سياسي دائم في الصومال، وإذ يسلمّ بضرورة تحقيق المصالحة والنهوض بالحوار فيما بين أبناء الشعب الصومالي، وإذ يشدّد على أهمية التوصل إلى إقامة مؤسسات نيابية عريضة القاعدة، من خلال عملية سياسية تشمل الجميع في نهاية المطاف،

وإذ يؤكّد من جديد دعمه للحكومة الاتحادية الانتقالية فيما تضطلع به من دور في إطار عملية جيبوتي للسلام، وإذ يؤكّد مسؤولية المؤسسات الاتحادية الانتقالية في المقام الأول عن العمل بصورة متماسكة ومتحدة، وعن تكثيف جهودها من أجل إنجاز المهام الانتقالية التي حددها اتفاق جيبوتي والميثاق الانتقالي، وإذ يدعو المؤسسات الاتحادية الانتقالية إلى التنسيق بشكل وثيق مع الجماعات الصومالية الأخرى، بما فيها الإدارات المحلية والإقليمية،

وإذ يكرّر تأكّيده على ضرورة وضع استراتيجية شاملة تشجع على إحلال السلام والأمن في الصومال بفضل جهود التعاون التي يبذلها جميع الأطراف المعنية،

وإذ يثني على الممثل الخاص للأمين العام، الدكتور أوغسطين ماهيغا، وكذلك على الممثل الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي للصومال، السفير بوبكر غاسو ديارا، وإذ يؤكد مجدداً دعمه القوي لما يبذلانه من جهود،

وإذ يرحب بما يقوم به الرئيس السابق جيري راولينغز من أعمال بوصفه الممثل السامي للاتحاد الأفريقي في الصومال،

وإذ يشير إلى توقيع اتفاق كامبالا في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١١، وإذ يحيط علماً بقرار إرجاء انتخابات رئيس الجمهورية ورئيس البرلمان ونائبه لمدة ١٢ شهراً، حتى ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٢، بموجب أحكام الاتفاق، وإذ يبحث الموقعين بقوة على احترام التزاماتهم،

وإذ يرحب بالاتفاق على وضع خارطة طريق، بتسهيلات قدمها ماهيغا، الممثل الخاص للأمين العام، في الاجتماع التشاوري المعقود في مقديشو، في ٦ أيلول/سبتمبر، تحدد المهام والأولويات الرئيسية التي يتعين أن تقوم بها المؤسسات الاتحادية الانتقالية على مدى الأشهر الاثني عشر المقبلة، وفق مواعيد زمنية ومؤشرات مرجعية وآليات امتثال واضحة، وإذ يبحث المؤسسات الاتحادية الانتقالية، باعتبارها تتولى المسؤولية الأساسية عن تنفيذ خارطة الطريق، والجهات الموقّعة الأخرى، على التقيد بالتزاماتها بموجب الخارطة المذكورة، وإذ يشير إلى أن ما سيقدم من دعم للمؤسسات الاتحادية الانتقالية في المستقبل مرهون بإنجاز هذه المهام،

وإذ يسلم بأن السلام والاستقرار في الصومال يعتمدان على المصالحة والحوكمة الفعّالة في مجموع أرجاء الصومال، وإذ يبحث جميع الأطراف الصومالية على نيل العنف والعمل معاً لإحلال السلام والاستقرار،

وإذ يبحث المؤسسات الاتحادية الانتقالية على التحلي بمزيد من الشفافية وعلى مكافحة الفساد بهدف تعزيز شرعيتها ومصداقيتها ولتيسير مواصلة الدعم المقدم من المجتمع الدولي،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء الوضع الإنساني العصيب والمتفاقم في الصومال، وأثر الجفاف والجماعة على شعب الصومال، ولا سيما النساء والأطفال، وإذ يدعو جميع الأطراف بموجب القانون الإنساني الدولي، أن تتيح للوكالات الإنسانية إمكانية الوصول إلى المتضررين بأمان ومن دون معوقات في هذه الأوقات الحرجة، وإذ يؤكد أهمية توطيد مبادئ الحياد وعدم التحيز والإنسانية والاستقلالية في تقديم المساعدات الإنسانية،

وإذ يدين بقوة قيام أي من الأطراف، ولا سيما الجماعات المسلحة، باستهداف المعونات الإنسانية المقدمة في الصومال أو إعاقتها أو منعها، وإذ يشجب أي هجمات تشن على العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ لأن نداء الأمم المتحدة الموحد من أجل الصومال لم يلق التمويل الكامل، وإذ يشدد على الحاجة إلى تعبئة عاجلة للموارد من أجل أولئك الذين هم بحاجة إليها، وإذ يهيب بجميع الدول الأعضاء أن تساهم في النداءات الإنسانية الموحدة الحالية والمقبلة،

وإذ يشني على بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال لإسهامها في إحلال السلام والاستقرار الدائمين في الصومال، وإذ يدرك ضخامة التضحيات التي قدمتها تلك القوات، وإذ يعرب عن تقديره لحكومي أوغندا وبوروندي لمساهمتها المستمرة في تزويد البعثة بالقوات والمعدات، وإذ يدعو الدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأفريقي إلى النظر في المساهمة بقوات في البعثة،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه البالغ من استمرار القتال في الصومال، وأثره على السكان المدنيين، وإذ يدن جميع الهجمات، بما فيها الهجمات الإرهابية ضد الحكومة الاتحادية الانتقالية، وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، والسكان المدنيين من جانب جماعات المعارضة المسلحة، والمقاتلين الأجانب، ولا سيما حركة الشباب، وإذ يؤكد على ما تمثله جماعات المعارضة المسلحة الصومالية، والمقاتلون الأجانب، ولا سيما حركة الشباب، من تهديد إرهابي للصومال وللمجتمع الدولي،

وإذ يرحب بأوجه التحسن التي طرأت مؤخرا في الوضع الأمني في مقديشو، وإذ يشيد بالجهود التي تبذلها بعثة الاتحاد الأفريقي وقوات الأمن الصومالية في الصومال، وإذ يشجعهما على توطيد هذه المكاسب، وإذ يحث المؤسسات الاتحادية الانتقالية على الاستفادة من تحسن الوضع الأمني بالعمل على الفور على تسهيل الاتفاق على إعداد خطة لتحقيق الاستقرار في مقديشو وتنفيذها وتسهيل تقديم الخدمات الأساسية وتأمين الحوكمة الرشيدة لجميع المواطنين،

وإذ يدعو الحكومة الاتحادية الانتقالية إلى توحيد مواقفها ومضاعفة جهودها لإنجاز المهام ذات الأولوية والأهداف المتفق عليها في خارطة الطريق بهدف تمهيد السبيل لمستقبل أفضل للصوماليين، بما في ذلك التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وإعمال حقوق الإنسان، وإذ يسلم في الوقت نفسه بالحاجة إلى تعاون المجتمع الدولي مع الحكومة الاتحادية الانتقالية وإدارتها المحلية والإقليمية وتزويدها بالدعم في هذا الصدد،

وإذ يؤكد مجددا أهمية إعادة تشكيل قوات الأمن الصومالية وتدريبها وتجهيزها والحفاظ على عناصرها، وذلك أمر حيوي لتحقيق الاستقرار والأمن في الصومال على المدى البعيد، وإذ يعرب عن دعمه لبعثة التدريب التابعة للاتحاد الأوروبي الجارية في الصومال،

وإذ يؤكد أهمية تنسيق دعم المجتمع الدولي واطراده وتقديمه في الوقت المناسب، وإذ يشجع قوات الأمن الصومالية على إثبات فعاليتها بالعمل مع بعثة الاتحاد الأفريقي من أجل توطيد الأمن في جميع أنحاء مقديشو،

وإذ يثني على الدول الأعضاء والمنظمات التي قدمت مساهمات لدعم الصومال وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وإذ يشجع المجتمع الدولي على حشد أموال إضافية، حسب الاقتضاء، وإذ يسلم بأهمية تقديم التمويل في حينه وعلى نحو يمكن التنبؤ به، وإذ يشدد على الحاجة إلى إقامة تنسيق فعال بين الجهات المانحة والأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي،

وإذ يشير إلى قراره ١٩٥٠ (٢٠١٠) و ١٩٧٦ (٢٠١١)، وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء ما تشكله أعمال القرصنة والسطو المسلح قبالة سواحل الصومال من تهديد، وإذ يدرك أن استمرار حالة عدم الاستقرار في الصومال يزيد من حدة مشكلة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، وفي احتجاز الرهائن، وإذ يشدد على الحاجة إلى أن يتخذ المجتمع الدولي والمؤسسات الاتحادية الانتقالية تدابير شاملة لمعالجة مشكلة القرصنة وأسبابها الأساسية، بما في ذلك الحاجة إلى التحقيق مع أولئك الذين يقومون بصورة غير مشروعة بتمويل هجمات القراصنة والتخطيط لها وتنظيمها وتحقيق مكاسب غير قانونية من ورائها ومحاکمتهم، وإذ يرحب بالجهود التي يبذلها في هذا الصدد كل من فريق الاتصال المعني بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال والدول والمنظمات الدولية والإقليمية،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام، المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١١ (S/2011/549)، وبتوصياته التي تدعو المؤسسات الاتحادية الانتقالية إلى أن تواصل عملها على الصعيد السياسي والأمني والإنعاشي، بدعم من المجتمع الدولي،

وإذ يقرر أن الوضع في الصومال ما زال يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر أن يأذن للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي أن تواصل حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، نشر بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، التي سوف يؤذن لها باتخاذ كل التدابير اللازمة لأداء ولايتها الحالية على النحو المقرر في الفقرة ٩ من القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧)، ويطلب من الاتحاد الأفريقي أن يعجل بزيادة قوام قواته ليصل إلى المستوى المأذون، وهو ١٢ ٠٠٠ من الأفراد النظاميين، لتعزيز بذلك قدرة القوات على الاضطلاع بالولاية المنوطة بها؛

٢ - يدعو المؤسسات الاتحادية الانتقالية إلى التقييد بأحكام خارطة الطريق المتضمنة للمهام والأولويات التي ينبغي أن تنجزها هذه المؤسسات على مدى الأشهر الاثني عشر المقبلة، وفقا لمواعيد زمنية ومؤشرات مرجعية وآليات امتثال واضحة، ويشير إلى أن الدعم الذي سيقدمه مجلس الأمن إلى المؤسسات الاتحادية الانتقالية في المستقبل سيكون مرهونا بإنجاز هذه المهام، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم، ضمن تقريره إلى مجلس الأمن، معلومات مستوفاة عما تحزره المؤسسات الاتحادية الانتقالية من تقدم إزاء خارطة الطريق؛

٣ - يشير إلى التوصيات المتعلقة بالصومال الصادرة عن مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ويشدد على اعترامه أن يُبقي الوضع على الأرض قيد الاستعراض، وأن يراعي فيما يتخذه من قرارات في المستقبل بشأن بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، ما تحزره المؤسسات الاتحادية الانتقالية من تقدم في إنجاز المهام الأساسية كما حددت في خارطة الطريق المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه؛

٤ - يرحب بالخطوات التي اتخذها مكتب الأمم المتحدة السياسي في الصومال، وسائر مكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها، بما فيها مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، لتعزيز وجود منظمات الأمم المتحدة وموظفيها في الصومال، باعتبار ذلك عنصرا هاما لتنفيذ ولاياتها بفعالية، ويحث على إنشاء وجود للأمم المتحدة يكون أطول بقاءا ومنتاميا في الصومال، وبخاصة في مقديشو، تمشيا مع الظروف الأمنية، على النحو المبين في تقرير الأمين العام S/2010/447 و S/2009/210؛

٥ - يشير إلى تقرير رئيس الاتحاد الأفريقي المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ وإلى تقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١١ (S/2011/549)، ويوافق على أن حدوث زيادة في عدد منظمات الأمم المتحدة وموظفيها وسائر مكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها يشكل ضغوطا إضافية على بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال في مجال توفير خدمات الأمن والمرافقة والحماية، ويشجع الأمم المتحدة على العمل مع الاتحاد الأفريقي لإنشاء قوة حراسة بالحجم الملائم، ضمن مستوى قوات البعثة المأذون، وذلك لتقديم خدمات الأمن والمرافقة والحماية لأفراد المجتمع الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة، ويعرب عن اعترامه أن يقوم باستعراض احتمالات نشوء حاجة إلى تعديل مستويات البعثة المأذونة عندما تصل إلى مستواها المأذون الحالي، البالغ ١٢ ٠٠٠ فرد، وأن ينظر في هذه المسألة من جميع نواحيها؛

- ٦ - **يطلب** إلى الأمين العام مواصلة تقديم المشورة التقنية وإسداء الخبرة للاتحاد الأفريقي في التخطيط لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال ونشرها، وذلك من خلال مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي، بما في ذلك مفهوم البعثة للعمليات؛
- ٧ - **يرحب** بالتقدم الذي أحرزته بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال في خفض عدد الضحايا بين المدنيين أثناء العمليات التي تقوم بها، ويحث البعثة على مواصلة بذل جهودها من أجل منع سقوط ضحايا من المدنيين واتباع نهج فعال في حماية المدنيين وفقا لما طلبه مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي؛
- ٨ - **يطلب** إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال أن تواصل تقديم المساعدة إلى الحكومة الاتحادية الانتقالية لإنشاء قوات الشرطة الصومالية وقوات الأمن الوطنية، لا سيما تنفيذ سلسلة قيادة وتحكم فعالة للقوات الأمنية الصومالية، والمساعدة على دمج الوحدات الصومالية التي دربتها دول أعضاء أو منظمات أخرى داخل الصومال وخارجه؛
- ٩ - **يلاحظ** الدور الهام الذي يمكن أن يقوم به الوجود الفعلي للشرطة في تحقيق الاستقرار في مقديشو، ويؤكد على ضرورة مواصلة إنشاء قوات شرطة فعالة في الصومال، و**يرحب** برغبة الاتحاد الأفريقي في إنشاء عنصر شرطة داخل البعثة؛
- ١٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال بمجموعة عناصر الدعم اللوجستي المشار إليها في القرار ١٨٦٣ (٢٠٠٩) لعدد أقصاه ١٢ ٠٠٠ جندي في البعثة، بما في ذلك قوات الحرس المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه، تشمل المعدات والخدمات، بما في ذلك الدعم الإعلامي، ولكن لا تشمل تحويل الأموال، على النحو المبين في رسالة الأمين العام (S/2009/60) الموجهة إلى مجلس الأمن، وذلك إلى غاية ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، مع كفالة المساءلة والشفافية في إنفاق أموال الأمم المتحدة على النحو المبين في الفقرة ٦ من القرار ١٩١٠ (٢٠١٠)؛
- ١١ - **يقدر** على أساس استثنائي، ونظرا للطابع الفريد لهذه البعثة، تقديم مجموعة عناصر الدعم اللوجستي لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال لعدد أقصاه ١٢ ٠٠٠ جندي، على النحو المبين في رسالة الأمين العام إلى مجلس الأمن بتاريخ ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ (S/2011/591) ورسالة رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام بتاريخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ (S/2011/602)، والعمل، في الوقت نفسه، على مواصلة كفالة أقصى درجات الكفاءة ومشاركة الجهات الداعمة الثنائية المعنية؛

١٢ - يري أن أنشطة مكافحة الأجهزة المتفجرة الارتجالية والتخلص من الذخائر المتفجرة، على النحو المبين في رسالة الأمين العام (S/2009/60) الموجهة إلى مجلس الأمن يمكن إنجازها من خلال مجموعة عناصر الدعم اللوجستي مع مواصلة كفالة أقصى درجات الكفاءة ومشاركة الجهات الداعمة الثنائية المعنية في الوقت نفسه؛

١٣ - يشير إلى إعلان النوايا الذي أصدره بشأن إنشاء عملية للأمم المتحدة لحفظ السلام على النحو الوارد في القرار ١٨٦٣ (٢٠٠٩)، ويشير إلى أن أي قرار يُتخذ لنشر تلك العملية يتعين أن يأخذ في الحسبان جملة أمور منها الشروط المبينة في تقرير الأمين العام المؤرخين على التوالي ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ (S/2009/210) و ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (S/2010/675)، ويطلب إلى الأمين العام اتخاذ الخطوات المحددة في الفقرات من ٨٢ إلى ٨٦ من تقريره (S/2009/210)، رهنا بالشروط المبينة في هذا التقرير؛

١٤ - يكرر تأكيد دعوته الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية إلى دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال من خلال توفير المعدات، وتقديم المساعدة التقنية، والتمويل دون محاذير لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني التابع لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، أو تقديم تبرعات ثنائية مباشرة لدعم البعثة، بما في ذلك الحاجة الماسة إلى سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات، والرحلات الإنسانية لفائدة قوات بعثة الاتحاد الأفريقي، ويشجع المانحين على العمل عن كثب مع الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لكفالة التعجيل بتوفير الأموال والمعدات اللازمة؛

١٥ - يشدد على أن ضمان أمن الصومال في المدى الطويل يستلزم الإنشاء الفعلي لقوات أمنية صومالية، ويكرر دعوته إلى الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية للمساهمة بسخاء وعلى الفور في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لفائدة مؤسسات الأمن الصومالية، وتقديم المساعدة إلى قوات الأمن الصومالية، من خلال توفير التدريب والمساعدة التقنية والمعدات، والتنسيق مع بعثة الاتحاد الأفريقي، بما يتفق وأحكام الفقرتين ١١ (ب) و ١٢ من القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧)؛

١٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل مساعدة الحكومة الاتحادية الانتقالية على إنشاء المؤسسات الأمنية الانتقالية، بما فيها قوات الشرطة الصومالية، وقوات الأمن الوطني، ويواصل دعم الحكومة الاتحادية الانتقالية في وضع استراتيجية أمنية وطنية يمسك بزمامها الصومال وتجسد احترام سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان، وكذلك الإطار القانوني والسياسي اللازم لإدارة قوات الأمن التابعة لها، بما في ذلك إقامة آليات الحوكمة والفرز والرقابة؛

١٧ - يؤكد مجدداً أن التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) التي ترد بمزيد من التفصيل في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢) لا تسري على الإمدادات والمساعدات التقنية التي تقدم وفقاً للفقرتين ١١ (ب) و ١٢ من القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧) إلى الحكومة الاتحادية الانتقالية لأغراض تطوير مؤسسات القطاع الأمني التابعة لها، وذلك بما يتفق مع عملية جيبوتي للسلام ورهنا بإجراءات الإبلاغ المبينة في الفقرة ١٢ من القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧)؛

١٨ - يكرر تأكيد دعوته إلى جميع الأطراف الصومالية لدعم اتفاق جيبوتي، ويدعو إلى إنهاء كل الأعمال العدائية وأعمال المواجهة المسلحة والمحاولات الرامية إلى تقويض الاستقرار في الصومال والحكومة الاتحادية الانتقالية؛

١٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق ممثله الخاص في الصومال، بذل مساعيه الحميدة لتيسير المصالحة بين جميع الصوماليين، وعملية السلام ككل، وذلك بدعم من المجتمع الدولي، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، دعم جهود المصالحة والسلام على المستوى المحلي؛

٢٠ - يلاحظ الدور الهام الذي يمكن أن يقوم به المديرون الإقليميون والمجتمع المدني في العملية السياسية، ويشجع على أن تقوم المؤسسات الاتحادية الانتقالية بتكثيف الحوار والاتصالات السياسية مع هذه المجموعات؛

٢١ - يشجع المجتمع الدولي على تقديم، كجزء من الدعم المتواصل للصومال، مزيد من الدعم في مجالات بناء السلام، وبناء قدرات، والحكومة الرشيدة في المناطق التي تشهد استقراراً نسبياً داخل الصومال، بما في ذلك صوماليلاند وبونتلاندي ولكن ليس على سبيل الحصر؛

٢٢ - يدين جميع الهجمات ضد المدنيين في الصومال، ويدعو إلى الوقف الفوري لجميع أعمال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، أو الاعتداءات على المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال والأفراد العاملون في المجال الإنساني، بما يشكل انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويؤكد على مسؤولية جميع الأطراف في الصومال عن الوفاء بالتزاماتها لحماية السكان المدنيين من آثار الأعمال العدائية، لا سيما من خلال تفادي أي استخدام عشوائي أو مفرط للقوة؛

٢٣ - يعرب عن قلقه البالغ إزاء التقارير المتعلقة باستمرار انتهاكات حقوق الإنسان في الصومال، ويؤكد على أهمية التحقيق في هذه الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان وتقديم مرتكبيها إلى العدالة؛



٢٤ - يشير إلى الاستنتاجات التي أقرها الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح في الصومال (S/AC.51/2011/2)، ويهيب بجميع الأطراف أن تكف عن الانتهاكات والاعتداءات الخطيرة في حق الأطفال في الصومال، ويحث الحكومة الاتحادية الانتقالية على إعداد وتنفيذ خطة عمل ملموسة وعملية ومحدودة زمنياً لوقف تجنيد الأطفال واستخدامهم، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل إجراء حوار مع الحكومة الاتحادية الانتقالية في هذا الصدد، ويكرر تأكيد طلبه إلى الأمين العام تعزيز عنصر حماية الأطفال في مكتب الأمم المتحدة السياسي في الصومال وكفالة مواصلة رصد حالة الأطفال في الصومال والإبلاغ عنها؛

٢٥ - يعرب عن بالغ القلق إزاء التقارير المتزايدة بشأن العنف الجنسي ذي الصلة بالنزاع في الصومال، ويدعو جميع الأطراف إلى الكف عن هذه الانتهاكات والاعتداءات، ويطلب إلى الأمين العام تنفيذ الأحكام ذات الصلة من القرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، و ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، و ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠)، بما في ذلك تعزيز عنصر حماية المرأة في مكتب الأمم المتحدة السياسي في الصومال؛

٢٦ - يطالب جميع الأطراف والجماعات المسلحة باتخاذ الخطوات الملائمة لضمان السلامة والأمن لكل من الأفراد العاملين في المجال الإنساني والإمدادات، ويطلب كذلك جميع الأطراف بكفالة إيصال المعونة الإنسانية على نحو تام وآمن ودون عائق لتقديمها في الوقت المناسب إلى من هم في حاجة إليها في شتى أنحاء الصومال؛

٢٧ - يطلب إلى الأمين العام القيام، من خلال ممثله الخاص في الصومال، ومكتب الأمم المتحدة السياسي في الصومال، بمضاعفة الجهود الرامية إلى التنسيق بفعالية ووضع نهج متكامل لجميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة في الصومال، وبذل المساعي الحميدة وتقديم الدعم السياسي للجهود المبذولة من أجل إحلال السلام والاستقرار الدائمين في الصومال، وحشد الموارد والدعم من المجتمع الدولي لتحقيق الانتعاش العاجل والتنمية الاقتصادية الطويلة الأجل في الصومال، مع مراعاة التوصيات الواردة في تقريره (S/2009/684)، ويؤكد على أهمية أن يعمل مكتب الأمم المتحدة السياسي في الصومال وسائر مكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها بشفافية، وأن تنسق أنشطتها مع المجتمع الدولي؛

٢٨ - يطلب تعزيز التعاون فيما بين الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لإتاحة إمكانية التقسيم الملائم للمسؤوليات في الصومال في محاولة للحد من ازدواجية الجهود وكفالة الاستخدام الصائب للموارد، وأن يتضمن تقرير الأمين العام المنتظم بشأن الصومال آخر المستجدات بشأن هذا الموضوع؛

- ٢٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل أربعة أشهر تقريراً عن هذا القرار من جميع جوانبه، ويعرب عن اعتزامه استعراض الوضع، في إطار الالتزامات المنوطة به فيما يتصل بالإبلاغ، على النحو المحدد في بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ (S/PRST/2001/30) وقرارات مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)، و ١٨٧٢ (٢٠٠٩)، و ١٩١٠ (٢٠١٠)، و ١٩٦٤ (٢٠١٠)؛
- ٣٠ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.